رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٢ بشأن نقل درجات العمال المعينين على اعتمادات بعض المشروعات الإنتاجية الواردة تحت فرع ٣ (وزارة الزراعة) من الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ إلى بند ١/ج (أجور) من الباب الأول من ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ذاتها . وادماج أقدميات هؤلاء العمال مع أقدميات زملائهم المعينين على البابين الأول والثانى من ميزانية الوزارة ٢١٣٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ٢١٣٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين خريجى الجامعات ٢١٣٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٤٨ لسنة ١٩٦٢ بالإذن للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية فى منح اتحاد نقابات المهن الطبية إعانة مقدارها ٨٨٦٦ جنيها ٢١٣٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المواد الدراسية بالمرحلة الثانوية العامة ٢١٣٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٩٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بقسمى الوايلى ومصر القديمة بإيجار إسمى إلى الاتحاد العام لإقامة وحدات للعناية بالطفولة ورعاية الأحداث عليها ٢١٣٨

أمر رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٢ باستمرار العمل بأحكام الأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن تأجيل داء الديون والالتزامات التى تستحق على شركة الفيوم للنسيج ٢١٣٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٢

بتعديل أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٢٥ — يجوز أن يفرض على المنشآت الصناعية رسم لدعم الصناعة لايجاوز ١٠٪ من ثمن المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشأة أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة إلى المنشأة عن السنة المالية السابقة" .

ويصدر رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيرى الاقتصاد والخزانة قرارا بتعيين وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل صناعة وتخصيص الحصيلة الناتجة منه وطريقة تحصيله وحالات الإعفاء منه وتضاف قيمة الرسم على تكاليف إنتاج المنشآت الصناعية الملزمة أداءه ويكون للرسم حق امتياز على أموال الملزمين أداءه يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة لخزانة العامة من ضرائب ورسوم ويجوز تحصيله بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢

بإعادة تنظيم استيراد وتصليح وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن تصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦١ باستثناء القوات المسلحة من تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم شراء الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية اللازمة للجهات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تتولى المؤسسة المصرية العامة للأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية دون غيرها المسئوليات والسلطات الآتية :

(أ) تنفيذ السياسة الدوائية للدولة .

(ب) استيراد ما يلزم حاجة البلاد من الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية .

(ج) توزيع الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية سواء منها المستورد أو المنتج محليا والاتجار فيها طبقا للأصول التجارية .

وللمؤسسة أن تعهد للمصانع المحلية وللشركات التى تنشئها أو تشترك فى رأسمالها بتوزيع بعض أو كل هذه المواد وفقا للخطة والنظم المقررة .

ويقصد بالتوزيع فى حكم هذه المادة كل ما يدخل فى مدلول عبارة " تجارة الجملة ونصف الجملة " .

مادة ٢ ـ يجوز للمؤسسة أن تتولى إنشاء وإدارة الصيدليات أو المؤسسات الصيدلية أو مصانع الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية .

مادة ٣ ـ تنتقل إلى المؤسسة جميع الحقوق والالتزامات القائمة وقت العمل بهذا القانون لدى كل من الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية .

مادة ٤ ـ تباشر المؤسسة نشاطها فى استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية طبقا للأصول التجارية ودون التقيد بنظم الحكومة ولوائحها ولا بقيود الاستيراد المقررة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٥ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه تصدر اللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ ميزانية المؤسسة بعد أخذ رأى وزارة الخزانة . كما يجوز للمؤسسة أن تعد الميزانية الخاصة بها وفقا لأساليب المحاسبة التجارية بعد تكوين الاحتياطيات الواجبة بما فى ذلك احتياطى موازنة أسعار الأدوية .

مادة ٦ ـ يكون للمؤسسة سلطة تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٧ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة المشار إليه لا تتقيد المؤسسة فى مباشرة اختصاصاتها بالحصول على تراخيص من وزارة الصحة لإنشاء الفروع أو المخازن أو الصيدليات بشرط التزام المؤسسة بالاشتراطات المنصوص عليها فى القانون المذكور .

ولوزارة الصحة أن تجرى تفتيشا على هذه الفروع أو المخازن أو الصيدليات للتحقق من توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وفى حالة وجود مخالفات تقوم بإبلاغها إلى وزير الصحة لتتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخالفات فورا .

مادة ٨ ـ يكون منح الترخيص فى إنشاء مكاتب الإعلام الخاصة بالأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية أو إلغائها بقرار من وزير الصحة بناء على عرض رئيس مجلس إدارة المؤسسة ويكون لرئيس مجلس إدارة المؤسسة سلطة الرقابة على هذه المكاتب وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .

ولوزارة الصحة سلطة التفتيش الفنى على المخازن التى قد تنشئها هذه المكاتب للتحقق من توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

ومع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يكون لوزير الصحة أن يغلق بالطريق الإدارى هذه المكاتب إذا خالفت التعليمات والنظم المقررة

مادة ٩ — توضع لمصانع الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية مواصفات فنية ومعايير موحدة تطبقها المنشآت الصناعية فى عملياتها الإنتاجية ، ويصدر بها قرار من وزير الصناعة بناء على توصيات لجنة مشتركة تمثل فيها الجهات المختصة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير الصحة .

ومع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يكون لوزير الصناعة أن يغلق بالطريق الإدارى المصانع التى تخالف النظم والمواصفات والمعايير المذكورة .

مادة ١٠ — استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه يكون تسعير الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية أو تحديد نسبة الربح فيها سواء كانت محلية أو مستوردة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيرى الصناعة والتموين وتصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

وكل من يبيع أى سلعة من السلع المذكورة بالفقرة السابقة أو يعرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المقرر أو يمتنع عن البيع أو يفرض على المشترى شراء سلعة أخرى منها أو يعلق البيع على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى يعاقب بالعقوبات الواردة فى القانون سالف الذكر .

ويتولى ضبط مخالفة أحكام الفقرة السابقة الموظفون القائمون على مراقبة تنفيذ أحكام القانون المذكور .

مادة ١١ — استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القانون يجوز للقوات المسلحة أن تستورد احتياجاتها من الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية .

ولا تخضع فى هذا الاستيراد للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٢ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه — فقرة أخيرة نصها :

"كما يعفى من هذا الرسم التيار الكهربائى الذى تستهلكه للانارة الوزارات والمصالح العامة والمجالس المحلية ودور العبادة والمدارس والمستشفيات العامة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر